قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٤ لسنة ١٩٨٨

بشأن الموافقة على القرار رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٨٨ الخاص بالزيادة العامة لرأس مال البنك الدولى للانشاء والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ووفق على القرار رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٨٨ الخاص بالزيادة العامة لرأس مال البنك الدولى للانشاء والتعمير ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صـدر برئاسة الجمهوريـة فى ٤ جمادى الأولى سنـة ١٤٠٩ (١٤ديسمبر سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هـذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٩ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٨٩

ترجمة القرار رقم ٤٢٥

البنك الدولى للانشاء والتعمير

الزيادة العامة الرأس المال السنة ١٩٨٨

حيث ان مقدار رأس المال الأصلى للبنك يبلغ ١٠ بليون دولار مقوما بوزن ونقاوة دولارات الولايات المتحدة السارية فى أول يوليو سنة ١٩٤٤ (ويشار اليها فيما بعد بدولارات سنة ١٩٤٤) .

حيث انه قد تمت زيادة رأس مال البنك المصرح به الى مبلغ ٧٨ر٦٥٠ بليون دولار بموجب قرارات مجلس المحافظين أرقام ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٩٤ ، ٢٢٢ ، ٢٦٤ ، ٣١٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٧٤ ، ٣٩٥ بدولارات ١٩٤٤

وحيث أن المديرين التنفيذيين للبنك قرروا فى ١٤ أكتوبر ١٩٨٦ تفسير الكلمات « دولارات الولايات المتحدة بوزن ونقاوة فى أول يوليو ١٩٤٤ » فى المادة (٢) قسم ٢ (أ) من مواد الاتفاقية لتعنى حق السحب الخاص الذى قدمه صندوق النقد الدولى ـ وذلك اعتبارا من ٣٠/٦/١٩٨٧ وحتى اجراء أى تعديل فى شروط اتفاقية مواد البنك ـ تم تقييم حق السحب الخاص فى الحال بدولارات الولايات المتحدة قبل ادخال طريقة السلة فى تقييمه فى ١ يوليو ١٩٧٤ ، وهذه القيمة تعادل ١ر٢٠٦٣٥ دولار أمريكى لكل وحدة من وحدات حق السحب الخاص .

وحيث ان المديرين التنفيذيين بعد وضعهم فى الاعتبار مسألة زيادة موارد البنك من خلال زيادة رأسماله المصرح به ، قد انتهوا الى أنه من المرغوب فيه تحقيق مثل هذه الزيادة وقدموا اقتراحا بها فى تقرير لمجلس المحافظين بتاريخ ١٩/٢/١٩٨٨

وحيث ان المديرين التنفيذيين فى تقريرهم لمجلس المحافظين بتاريخ ١٧ ديسمبر ١٩٨٧ ، قد عبروا عن وجهة نظرهم فى أن عدد الأسهم التى يحملها الأعضاء فى البنك يجب أن يكون متناسبا ومستمرا ليعكس مكانتهم فى الاقتصاد العالمى ، وقد أوصوا بالتصرف نحو مواجهة أهم التفاوتات الخطيرة فى هذ االصدد .

وحيث ان المديرين التنفيذيين قد اقترحوا بأن يصرح لكل عضو طبقا لشروط معينة أن يكتتب فى أسهم رأس المال المصرح به حديثا بما يتناسب مع عددها الاجمالى التى اكتتب فيها هذا العضو والمصرح له بأن يكتتب فيها وبمسا فى ذلك تلك الأسهم المصرح لأعضاء معينين أن يكتتبوا فيها طبقا للقرار المسمى « زيادات فى اكتتابات دون معينة فى رأس المسال » « القرار رقم ٤٢٤ المسمى فيما بعد ، قرار الزيادة الخاصة » .

وحيث ان مجلس المحافظين يتوقع فى تلك الظروف أن الأعضاء لن يستفيدوا من حقوقهم المكتسبة طبقا للمادة (٢) قسم ٣ (جـ) من مواد اتفاقية البنك .

وحيث ان المديرين التنفيذيين قد أوصوا بأن يتخذ الأعضاء كل الخطوات الممكنة ليكتتبوا فى أقرب وقت ممكن فى الأسهم المصرح بها بالاكتتاب فيهـا فور نفاذ هذا القرار .

وحيث أن المديرين التنفيذيين قد أوصوا ـ بحقوق الأعضاء فى الموافقة طبقا للمادة ٤ قسم ٢ (أ) ، (ب) من مواد الاتفاقية ـ بتبنى سياسة عادلة بخصوص استخدام البنك فى الاقراض للجزء المدفوع بالعملة المحلية للعضو من سـعر الاكتتاب فى الأسهم طبقا لهذا القرار لضمان قدرة البنك فى تخفيض تكلفة عملياته لأقصى حـد ممكن .

وبناء على ما تقدم ، فقد قرر مجلس المحافظين ما يلى :

١ ـ يمكن زيادة رأس مال البنك المصرح به بمقدار ٩٢٠ر٠٠٠ سهم من رأس المـال بقيمة متساوية تبلغ ١٠٠ر٠٠٠ دولار للسهم بدولارات سنة ١٩٤٤

٢ ـ يجوز لكل دولة عضو فى البنك مدرجة فى الجدول أدناه أن تكتتب فى عدد من أسهم رأسمال البنك المبينة مقابل أسهمها طبقا للشروط المقررة فى الفقرة ٣ أدناه .

م	العضو	عدد الأسهم
١	أفغانستان	٢٤٩
٢	الجزائر	٤,٢٨٠
٣	أنتيجوا وباربودا	٢٢٨
٤	الأرجنتين	٧,٨٥٩
٥	استراليا	١٠,٧٣٤
٦	النمسا	٤,٨٥٤
٧	بهاما	٤٧٠
٨	البحرين	٥٠٨
٩	بنجلاديش	٢,١٣٠
١٠	بربادوس	٤١٦
١١	بلجيكا	١٢,٧١٧
١٢	بليز	٢٥٧
١٣	بنين	٣٨١
١٤	بوتان	٢١٠
١٥	بوليفيا	٧٨٣
١٦	بوتسوانا	٢٨٥
١٧	البرازيل	١٠,٩٤٦
١٨	بوركينا فاسو	٣٨١
١٩	بورما	١,١٠١
٢٠	بوروندى	٣١٤
٢١	الكاميرون	٧٤٨
٢٢	كندا	١٩,٦٥٥
٢٣	جزر الرأس الخضراء ...	٢٢٣
٢٤	جمهورية وسط أفريقيا	٣٧٨
٢٥	تشاد	٣٧٨
٢٦	شيلى	٣,٠٤١
٢٧	الصين	١٩,٦٥٧
٢٨	كولمبيا	٢,٧٨٧
٢٩	كموروس	٢٢٠
٣٠	جمهورية الكنغو الشعبية	٤٠٧
٣١	كوستاريكا	٥٣٩
٣٢	ساحل العاج	١,١٠٤
٣٣	قبرص	٦٤١
٣٤	دنمارك	٤,٤٩٨
٣٥	جيبوتى	٢٤٥
٣٦	دومينيكا	٢٢١
٣٧	جمهورية دومينيكان ...	٩١٨
٣٨	أكوادور	١,٢١٦
٣٩	جمهورية مصر العربية	٣,١١٩
٤٠	السلفادور	١٤٥
٤١	غنيا الاستوائية	٣١٤
٤٢	أثيوبيا	٤٦٨
٤٣	جزر فيجى	٤٣٣
٤٤	فنلندا	٣,٧٥٦
٤٥	فرنسا	٣٠,٤٥٠
٤٦	جابون	٦٠١

م	العضو	عدد الأسهم
٤٧	جامبيا	٢٣٨
٤٨	جمهورية ألمانيا الفيدرالية	٣١,٧٦٧
٤٩	غانا	٧٠٤
٥٠	اليونان	٨٦٨
٥١	جرنادا	٢٣٣
٥٢	جواتيمالا	٨٧٨
٥٣	غنيا	٥٦٧
٥٤	غنيا بيساد	٢٣٧
٥٥	غيانا	٤٦٤
٥٦	هايتى	٤٦٨
٥٧	هندوراسى	٦٣٦
٥٨	المجر	٣,٥٣٢
٥٩	إيسلندا	٥٥٢
٦٠	الهند	١٩,٦٥٥
٦١	أندونيسيا	٦,٧٥٧
٦٢	جمهورية إيران الإسلامية	١٠,٣٩٣
٦٣	العراق	٢,١٩٥
٦٤	أيرلندا	٢,٣١٣
٦٥	إسرائيل	٢,٠٨٤
٦٦	إيطاليا	١٩,٦٥٥
٦٧	جاميكا	١,١٣١
٦٨	اليابان	٤١,١٤٤
٦٩	الأردن	٦٠٩
٧٠	كمبوديا الديمقراطية ...	١٦٧
٧١	كنيا	١,٠٨٠
٧٢	كيريباتى	٢١٢
٧٣	جمهورية كوريا	٤,١١٢
٧٤	الكويت	٥,٨٢٧
٧٥	جمهورية لاوس الشعبية الديمقراطية	٧٨
٧٦	لبنان	٥٤٠
٧٧	ليسوتو	٢٩١
٧٨	ليبيريا	٣٧١
٧٩	الجمهورية العربية الليبية ...	٣,٤٤٠
٨٠	لكسمبورج	٧٢٥
٨١	مدغشقر	٦٢٤
٨٢	مالاوى	٤٨٠
٨٣	ماليزيا	٣,٦١٧
٨٤	مالاديف	٢٠٦
٨٥	مالى	٥١٠
٨٦	مالطا	٤٧١
٨٧	موريتانيا	٣٩٥
٨٨	موريشيوس	٥٤٥
٨٩	المكسيك	٨,٢٥١
٩٠	المغرب	٢,١٨٢
٩١	موزمبيق	٤٠٨
٩٢	نيبال	٤٢٥

م	العضو	عدد الأسهم
٩٣	هولاندا	١٥,٥٧٨
٩٤	نيوزيلاندا	٣,١٧٥
٩٥	نيكاراجوا	٣٥٣
٩٦	النيجر	٣٨٧
٩٧	نيجيريا	٥,٥٥٣
٩٨	النرويج	٤,٣٨٠
٩٩	عمان	٦٨٥
١٠٠	باكستان	٤,٠٩٨
١٠١	بناما	٦٢٧
١٠٢	باموا غينيا الجديدة ...	٦٠٤
١٠٣	باراجواى	٥٣٩
١٠٤	بيرو	٢,٣٣٩
١٠٥	الفلبين	٣,٠٠٣
١٠٦	بولندا	٤,٧٨٦
١٠٧	البرتغال	٢,٣٩٦
١٠٨	قطر	٨٥٧
١٠٩	رومانيا	٣,٤٧٧
١١٠	رواندا	٤٦٤
١١١	سانت كيت ونيفيز ...	٢١٥
١١٢	سانت لوسيا	٢٤٢
١١٣	سانت فنسينت	٢١٧
١١٤	ساو توم وبرنيب	٢١٧
١١٥	السعودية	١٩,٦٥٥

م	العضو	عدد الأسهم
١١٦	سنغال	٩٠٩
١١٧	سى شيل	٢٠٦
١١٨	سيراليون	٣١٥
١١٩	سنغافورة	٥٤٣
١٢٠	جزر السالمون	٢٢٥
١٢١	الصومال	٤٣٢
١٢٢	جنوب أفريقيا	٥,٩٠٧
١٢٣	أسبانيا	١٠,٣٩٣
١٢٤	سريلانكا	١,٦٧٥
١٢٥	السودان	٦٩٣
١٢٦	سورينام	٥١٦
١٢٧	سويسرا	٣٥٣
١٢٨	السويد	٦,٥٧٠
١٢٩	الجمهورية العربية السورية	١,٠٤٣
١٣٠	تنزانيا	٥٦٨
١٣١	تايلاند	٢,٧٨٦
١٣٢	توجو	٤٨٥
١٣٣	تونجا	٢١٧
١٣٤	ترنيداد وتوباجو	١,١٦٩
١٣٥	تونس	٦٣٢
١٣٦	تركيا	٣,٢٣٨
١٣٧	أوغندا	٤٨٢
١٣٨	الإمارات العربية المتحدة	١,٨٦٥

م	العضو	عدد الأسهم
١٣٩	المملكة المتحدة	٣٠,٤٥٠
١٤٠	الولايات المتحدة	١١٦,٢٦٢
١٤١	أوجواى	١,٢٦٧
١٤٢	فانواتو	٢٥٧
١٤٣	فنزويلا	٨,٩٣٤
١٤٤	فيتنام	٤٦٦
١٤٥	ساموا الغربية	٢٣٣
١٤٦	جمهورية اليمن العربية	٤٤٨
١٤٧	جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	٧١٨
١٤٨	يوغسلافيا	٣,٧٨٢
١٤٩	زائير	٢,١٢٠
١٥٠	زامبيا	١,٢٣٣
١٥١	زمبابواى	١,٤٥٩

٣ ـ كل اكتتاب مصرح به طبقا للفقرة ٢ أعلاه سوف تنطبق عليه الشروط والقواعد التـالية :

(آ) سيكون سعر الاكتتاب متساويا .

(ب) يجوز للعضو أن يكتتب من وقت الى آخر قبل ٣٠ سبتمبر ١٩٩٣ ، أو أى تاريخ لاحق سيتم تقريره بالنسبة للعضو واضعا فى الاعتبار طلب هذا العضو لمد فترة الاكتتاب متضمنا جدولا بالخطوات التى سيتخذها العضو فى الاكتتاب فى الأسهم بشرط أن :

١ ـ سيتم تقرير مد فترة الاكتتاب بالنسبة للعضو حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٩٤ ، أو قبل ذلك من سلطة الرئيس ، وسـوف يقرر المديرون التنفيذيون أى مد للتاريخ بعد ٣٠ سبتمبر ١٩٩٤

٢ ـ وعلى أية حال لن تؤجل فترة الاكتتاب لمـا بعد ٣٠ سبتمبر ١٩٩٥

(جـ) سيدفع العضو المكتتب للبنك وفقا للمادة ٢ قسم ٧ (أ) من مواد اتفاقية البنك .

١ ـ ما يعادل ٣ر٠٪ (ثلاثة أعشار الواحد فى المـائة) من سـعر الاكتتاب فى الأسهم بالذهب أو بالدولار الأمريكى .

٢ ـ ما يعادل ٧ر٢٪ (اثنين وسبعة من عشرة فى المـائة) من سعر الاكتتاب بعملته المحلية .

(د) سيطالب البنك بمبالغ الاكتتابات الواجب دفعها طبقا للمادة ٢ المذكورة قسم ٧ (أ) وغير المطلوب دفعها طبقا للفقرة ٣ (جـ) أعلاه لمقـابلة التزامات البنك فقط تجاه أموال اقترضها أو قروض قام بضمانها وليس لاستخدام البنك فى أنشطة اقراضه أو نفقاته الادارية .

(هـ) يجب اتخاذ الاجراءات التالية قبل أى اكتتاب سيوافق عليه البنك .

١ ـ سيتخذ العضو كل اجراء ضرورى للتصريح بهذا الاكتتاب وسيوافى البنك بأية معلومات قد يطلبها البنك .

٢ ـ سيقوم العضو بأداء المدفوعات وفقا لما هو وارد فى الفقرة ٣ (حـ) أعلاه .

(و) سيتم تخفيض الحد الأقصى لعدد الأسهم المصرح العضو الاكتتاب فيها فى أى وقت طبقا للفقرة ٢ من هذا القرار الى عدد من الأسهم يعادل ١٨٢٣ر٧٨٪ (مقرب الى أقرب رقم) من عددها الاجمالى المكتتب فيها آنذاك هذا العضو .

وفيما عدا الأسهم المكتتب فيها طبقا لهذا القرار . بشرط أن يكون ذلك الى المدى الذى لم يصرح به المديرون التنفيذيون للعضو المدرج بالقائمة فى الفقرة (١) من قرار الزيادة الخاصة (كما هو محدد فى مقدمة هذا القرار) بان يكتتب فى الأسهم المقررة مقابل اسمه فى العمود (٢) من الفقرة (أ) من القرار المذكور حتى ٣٠ سبتمبر ١٩٩٢ ، ويجوز له بعد ذلك طبقا لهذا القرار الاكتتاب فى ١٨٢٣ر٧٨٪ من عدد الأسهم لكى يظل الاكتتاب مصرحا به طبقا لقرار الزيادة الخاصة (الأسهم التى يتم الاكتتاب فيها بهذا الشكل تكون ضمن عدد الأسهم المقرر امام اسم كل عضو فى القائمة بالفقرة ٢ من هذا القرار) .

٤ ـ فى حالة عدم تلقى البنك لأى اشعار من أى عضو قبل أو فى ١١ مارس ١٩٨٨ بأنه يعتزم ممارسة حقه فى أن يكتتب فى نسبة من أسهم الزيادة فى رأس المال تعادل نسبة الأسهم التى اكتتب فيها من اجمالى رأس مال البنك المصرح به حتى الآن كما هو وارد فى المادة ٢ قسم ٣ (جـ) من مواد الاتفاقية ، وفى حالة تلقى البنك مثل هذا الاشعار من أى عضو فى التاريخ المذكور ، فان ذلك العضو سيعتبر متنازلا عن هذا الحق وعندئذ سيبلغ سكرتير البنك فورا كل الأعضاء الآخرين ، وبناء عليه فان هؤلاء الأعضاء يكون لديهم ٢١ يوما اضافيا بعد التاريخ المذكور لارسال هذا الاشعار .

٥ ـ يتوقع من كل عضو أن يتيح للبنك بغرض الاقراض الجزء المدفوع بالعملة المحلية للعضو من سعر الاكتتاب فى الأسهم وفقا لهذا القرار خلال فترة تصل الى ثلاث سنوات من تاريخ الاكتتاب فى هذه الأسهم فى جدول يتم الموافقه عليه من البنك وبدون مساس بحق العضو فى الموافقة ـ وفقا للمادة ٤ قسم ٢ (أ) ، (ب) من مواد الاتفاقية وبناء على الشروط التالية ، وقد طلب من المديرين التنفيذين انشاء وادارة معيار مناسب لضمان تنفيذ عادل لهذا التوقع بالنسبة للدول الموافقة ـ متضمنا زيادة سنة اضافية بالنسبة للأعضاء الذين يواجهون موقفا طارئا وكنتيجة له يصبحوا فى وضع اقتصادى لايسمحهم من أداء مدفوعات الاكتتاب للبنك خلال الفترة المذكورة ، ولمدة تصل الى سنتين اضافيتين ، فى حالة ما اذا اكتتب الأعضاء فى هذه الأسهم خلال فترة لا تتجاوز اثنى عشر شهرا بعد تاريخ نفاذ هذا القرار ، وفى حالة موافقة العضو على تحويل الجزء المدفوع من الاكتتاب بعملته المحلية لعملات أخرى بغرض أن يستخدمها البنك فى أنشطة اقراضه ، وهذه الموافقة سوف ينص عليها فى اتفاقية العضو مع البنك وانه لغير المتوقع من أعضاء هيئة التنمية الدولية المؤهلين ، الموافقة على استخدام عملاتهم فى عمليات البنك الاقراضية ، الا اذا كان العضو قد قام بتصدير بضائع وخدمات ممولة من البنك الدولى يبلغ اجماليها لأكثر من ٢٠ مليون دولار أمريكى حتى ٣٠ يونيو ١٩٨٧ ، فانه سيتوقع منه الموافقة على ذلك الاستخدام خلال ٦ سنوات من الاكتتاب .

(تم الموافقة عليه فى ٢٧ أبريل ١٩٨٨) .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥١٤ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ ١٤/١٢/١٩٨٨ بشأن الموافقة على القرار رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٨٨ الخاص بالزيادة العامة لرأس مال البنك الدولى للانشاء والتعمير ،

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٥/٢/١٩٨٩

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٨/٢/١٩٨٩

قـرر :

(مادة وحيـــدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية الموافقة على القرار رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٨٨ الخاص بالزيادة العامة لرأس مال البنك الدولى للانشاء والتعمير ،

ويعمل به اعتبارا من ٨/٢/١٩٨٩ ؛

صدر بتاريخ ١٥/٣/١٩٨٩ ؛

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد